

## بحار الأنوار

- [111] 14 - شى: عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن (1). 15 - شى: عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الحكومة قال: من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر (2). 16 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إياكم والخصومة فانها تحبط العمل، وتمحق الدين، وإن أحدكم لينزع بالآية يقع فيها أبعد من السماء (3). 17 - شى: عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام يقول: المرء في كتاب الله كفر (4). 18 - شى: عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تقولوا لكل آية هذه رجل وهذه رجل، إن من القرآن حلالا، ومنه حراما، وفيه نبأ من قبلكم وخبر من بعدكم، وحكم ما بينكم، فهكذا هو، كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوض فيه إن شاء فعل الشئ وإن شاء تذكر، حتى إذا فرضت فرائضه، وخمست أخماسه، حق على الناس أن يأخذوا به، لأن الله قال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا " (5). 19 - شى: عن ربعي، عن عمن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله الله: " وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا " قال: الكلام في الله، والجدال في القرآن " فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره " قال: منهم القصاص (6). 20 - منية المريد: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من قال في القرآن بغير علم فليتبوء مقعده من النار. وقال صلى الله عليه وآله: من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ. (1) تفسير العياشي ج 1 ص 17. (2) - (5) تفسير العياشي ج 1 ص 18، والاية الاخيرة في سورة الحشر: 7. (6) تفسير العياشي ج 1 ص 362، والاية في سورة الانعام: 68.